رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الحج | الدرس)٥٩( )فصل في شروط الطواف وسننه(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقوني يا اولي الالباب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:33

اسأل الله جل وعلا ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وان يرزقنا واياكم العلم والعمل وان يتوفانا على الاسلام انه جواد اليوم سنبكر في البداية قرابة الساعة لظرف معين عشان نستغل الخروج المبكر - 00:00:53

ان شاء الله توقفنا على قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وشروط صحة الطواف احد عشر هكذا. تقدم معنا ان الحج له اركان. وان العمرة لها اركان. اركان اربعة. الاحرام والطواف والسعي وطواف والوقوف بعرفة. كذلك ايضا - 00:01:13

اركان العمرة كم؟ ثلاثة الاحرام والطواف والسعي. الطواف والسعي ركن ركنان في الحج والعمرة. لكن حتى يصح الطواف. وحتى يصح السعي لا بد ان تتوفر فيه شروطه لها شروط ولها سنن. لاجل ذلك ولبيانها عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الفصل - 00:01:43

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد قال وشروط وشروط وشروط وشروط صحة الطواف احد عشر. النية والاسلام والعقل نعم الطواف لا يصح الا اذا توفرت شروطه. واشار المؤلف الى ان شروطه - 00:02:13

صحة الطواف احد عشر. الاسلام اي ان يكون الطائف مسلما فالكافر لا يصح طوافه. والنية اي ان ينوي بطوافه بدورانه على الكعبة الطواف. وانه يطوف وان طوافه لحج او لعمرة اختلف لو طاف وهو ينوي ان هذا الطواف نفلا مطلقا فانه لا يجزئ - 00:02:53

عن طواف الافاضة فلا بد ان ينوي ان هذا طواف الحج. طواف الافاضة. والثالث العقل فالمجنون لا يصح طوافه وهذه شروط لابد من توفرها. الشرط الرابع دخول وقته. فلو طاف طواف الافاضة - 00:03:23

قبل دخول وقته لم يجزئ. يصبح نفلا مطلقا. لو انه طاف طواف الافاضة اللي هو طواف حج كما اشرنا ان الطواف ركن من اركان الحج. فلو طاف وقال انا ساطوف طواف الحج - 00:03:43

يوم التاسع ما في زحام بدل ما الناس يزدحمون يوم العيد انا ساطوف يوم التاسع يقول لا يصح طوافك يصبح نفلا مطلقة وتقدم معنا متى يدخل وقت طواف الافاضة؟ وذكرنا ان الاقرب انه يدخل وقته من بعد - 00:04:03

جوازي الدفع من مزدلفة للضعفاء او للاقوياء. احسن الله اليك نعم هذا الخامس ان يستر عورته حال الطواف. والدليل قالوا الدليل على ذلك ما وجد ما اثر عن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلاة. الا انه اذن لكم ان تتكلموا فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في - 00:04:23

الصحيحين لما ارسل ابا بكر ليحج بالناس امره ان ينادي الا يطوف بالبيت عريان. نعم واجتناب النجاسة. هذا السادس ان يجتنب النجاسة في بدنه وفي ثوبه. كما قال تعالى وطهرا - 00:04:53

بيتي للطائفين. وفي اثر ابن عباس الطواف بالبيت صلاة. قالوا فلما سماه صلاة نظرنا الاشياء التي لا بد من توفرها في الصلاة لابد من توفرها هنا الا بدليل فاستقبال القبلة لا يلزم كما ان - 00:05:13

اشترط في اه في صحة الصلاة لكنه لا يشترط وليس مشروعا للطواف لكن قالوا ازالة النجاسة لابد منه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. نعم - 00:05:33

نعم يشترط بصحة الطواف عند المذهب الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر وطاف وهو محدث قالوا لا يصح طوافه. الدليل الدليل قالوا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم الى مكة اول شيء بدأ به حين قدم توظأ ثم طاف. قالوا توضأ - 00:06:03

ثم طال ظموه ايضا مع اثر ابن عباس الطواف بالبيت صلاة. قالوا فالصلاة يشترط لها لصحتها الطهارة. كذلك ايضا الطواف. ايضا ما نقل من الاخبار التي ليست صريحة في هذا لكنها تدل على مثل هذا الامر. كقوله لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. وهذا مذهب جمهور اهل العلم - 00:06:33

المذهب وهو قول جمهور اهل العلم قالوا الطواف يشترط لصحته الطهارة من الحدث. فلو احدث اثناء الطواف اب اشترط عندهم لابد يجب عليه ان يذهب ويتوظأ. فاذا توضأ قالوا لزمه ان يبدأ الطواف من - 00:07:03

سبب قال لانه انقطع مثل الصلاة. لو احدث ابناءها لزمه ان يذهب ويتطهر ثم يبدأ من جديد. خالف في هذا عدد من اهل العلم. ذهب بعض اهل العلم الى ان الطهارة من - 00:07:23

الحدث للطواف مستحبة ولكنها ليست شرطا لصحة الطواف. والى هذا ذهب ابو حنيفة واختاره شيخ رحمه الله وطوائف من السلف. دليلهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وحج معه خلق كثير - 00:07:43

ولم ينقل انه امر احدا بالطهارة. ولم يقل لا طواف الا بطهارة كما قال لا يقبل الله صلاة احد اذا احدث حتى يتوضأ. واما كونه عليه الصلاة والسلام اول ما وصل الى اول شيء اول شيء - 00:08:03

بدأ بانه توضأ ثم طاف فهذا فعل. والفعل لا يدل على الاشتراط وانما يدل على مطلق المشروعية وهذا القول قول قوي. لكن الاحوط للمسلم ان يتوضأ. خروجا من خلاف اهل العلم. فان احدث - 00:08:23

فان احدثت فالاولى له ان يتوضأ. ويكمل طوافه خلافا للمذهب. خلافا للمذهب ان قطعه للطواف هنا ليس لاجل ان الشرط التغى لكن من باب الاحتياط. ولو قدر انه فالذي يظهر والله اعلم ان طوافه صحيح. وهذا يحصل احيانا في الحج. حينما يكون الزحام شديد. فقد يحدث الانسان - 00:08:43

يصعب عليه الخروج شدة الزحام. شدة الخروج. فاذا صعب عليه ففي هذه الحالة يكمل طوافه وهو صحيح ولو كان على غير وضوء هذا الذي يظهر والله اعلم في هذه المسألة. نعم هذا الثامن ان يكمل - 00:09:13

الى السبعة الاشواط. فلو طاف ستة اشواط لا يكفي. لا يصح طوافه حتى يطوف سبعة اشواط. لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمرته انما طاف سبعة اشواط. وقال لتأخذوا عني مناسككم. ولم ينقل انه - 00:09:33

اقل من سبعة وفعله تشريع وبيان لصفة الحج وما يتعلق به وجعلوا البيت هذا التاسع ان يسير في طوافه جاعلا الكعبة عن يساره. فلو طاف عكس هذا الامر وجعل البيت عن يمينه وعكس صار اول ما يخرج من الحجر يأتي الى الركن اليماني - 00:09:53

طوافك غير صحيح. من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. نعم هذا العاشر فالمذهب يرون انه لا يصح الطواف للقادر على المشي الا ماشيا. فلو خاف الانسان وهو راكب فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون ركوبه لعذر. كان يكون مريظ او مقعد او تعب - 00:10:23

لسفر او نحوه يشق عليه ان يطوف وهو ماشي فهذا يجوز له ان يطوف وهو راكب وقد ثبت عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في البيت في حجة الوداع وهو راكب على راحلته. لكن بين - 00:10:53

الراوي هذي العلة من ذلك كما جاء عند مسلم من حديث جابر قال لان لان يراه الناس وليشرف ليسألوه فان ان الناس غشوا فاذا وجدت وجد عذر جاز له الطواف وهو راكب على المذهب. الحالة الثانية الا يوجد - 00:11:13

انسان صحيح غير متعب المذهب يرون انه لا يجوز له ان يطوف وهو راكب. فان طاف وهو راكب لم يصح طوافه. والدليل قالوا

الدليل اثر ابن عباس. الطواف بالبيت صلاة. قالوا - 00:11:33
فهو يأخذ هذا الحكم. قالوا كما ان صلاة الفريضة لا تصح والانسان راتب والانسان راكبا فكذلك ايضا لا يصح الطواف الواجب وهو راكب. والقول الثاني وهو اقرب في هذه المسألة وهو رواية عن الامام احمد - 00:11:53
قد قال بها الشافعي ان الركوب لغير عذر جائز الا انه خلاف السنة. فالسنة الا يركب الا لعذر او لمصلحة النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف وهي راكبة لما شكت هذا عذر. وكذلك ايضا النبي - 00:12:13
الله عليه وسلم طاف وهو راكب لمصلحة. لما غشاه الناس فاشرف ليسألوها بمصلحة. ما سوى ذلك كان هدي ان ماشية لكن اذا طاف ماء راكبا بغير عذر فالصحيح ان طوافه يصح الا انه خالف السنة - 00:12:33
نعم الموالاة بين الاشواط بان يأتي بالاشواط الاول والثاني والخامس والسابع يأتي بها متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال لتأخذوا عني مناسككم وكل عبادة مركبة من اجزاء يشترط - 00:12:53
في الاتيان بها ان تكون متوالية الا لدليل كالوضو والغسل والطواف ونحو ذلك. احسن الله اليك فيستأنفه لحدث فيه. وكذلك قطع طويل. وان كان يسيرا. نعم. اه هنا اشار مسألة اذا قطع الموالاة بين الاطواف بين الشوط الاول والثاني. اذا قطعها لا يخلو - 00:13:13
قطعه لها لهذا التوالي من حالتين. الحالة الاولى ان يكون طبعا هناك حالتان الحالة الاولى حالة اذا صار هناك قطع بين الاشواط لزمه ان يستأنف من جديد. والحالة الثانية لا يلزمها - 00:13:43
وان يستأنف الطواف من جديد. لكن قالوا يستأنف الشوط من اوله. واضح؟ الحالة الاولى التي يلزم ان يستأنف الطواف من جديد لو ان وصل السادس ثم حصل واحد من هذا الامر قالوا لزموا ان يبدأ من الاول المذهب ذكروا - 00:14:03
سورتين. الصورة الاولى ان يحدث. فاذا احدث قالوا لزمه ان يتوضأ ثم يبدأ بالطواف من جديد كما تقدم. كانهم يرونه الصلاة. وتقدم ان الاظهر انه اذا احدث وذهب وتوضأ وكان الفاصل قصيرا فان له ان يتم. ان - 00:14:23
لكن يبدأ من اول الشوط. الحالة الثانية اذا طال الفصل. اذا طال الفصل كان يطوف الشوط الاول ثم يذهب الى البيت ليأخذ غرضا هنا طال الفصل يقول اذا رجعت ابدأ بالطواف من جديد. لابتغاء او - 00:14:43
بعدم توفر شرط الموالاة هناك. الحالة الثانية التي اذا حصل شيء قطع لم يلزمه ان يستأنف الطواف من جديد. ذكر المؤلف لها صورا احسن الله اليك او اقيمت الصلاة وان كان يسيرا وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت - 00:15:03
نعم هنا اذا حصل شيء من هذه الاشياء الثلاث اذا كان الفاصل كأن يطوف الشوط الاول ثم يذهب ليشرب ماء من اه مثلا محلات الماء فاصل يسير جدا. او اقيمت - 00:15:33
في الصلاة وهو يطوف اقيمت الصلاة. لابد ان تصلي معه. او حضرت جنازة فصلوا عليها فاراد ان يصلي على الجنازة المذهب قالوا يأتي بهذه الاشياء صلى وبنى من الحجر الاسود. لو انه اقيمت الصلاة وهو - 00:15:53
قد انتصف في الشوط الرابع قالوا يصلي. فاذا انتهى من الصلاة بدأ من اول الشوط الرابع. لا من حيث الذي وقف منه. لان هذا القطع ليس طويلا. ولانه قطع واجب. ولانه لعذر - 00:16:13
فلا يستأنف الطواف من جديد. لكن هل يستأنف من اول الحجر او من المحل او يكمل من المحل الذي وقف عليه المذهب ايش يقولون؟ من الحجر من الحجر هذا هو الذي ذهب اليه الحنابلة - 00:16:33
كما اشار المؤلف اليه واختار عدد من علمائنا كابن باز وابن عثيمين وغيرهما رحمهم الله جميعا انه لا يلزمه ان استأنس من الحجر بل يكمل من محله الذي هو فيه. لان لان هذا قطعه لعذر. عذر واجب - 00:16:53
احيانا يكون العذر واجب. واحيانا يكون العذر غير واجب. كأن يذهب ليشرب ماء. لكن وجد عذر. ثانيا ان الفاصل يسير ففي هذه الحالة قالوا يكمل من المحل الذي وقف عليه. نعم. احسن الله اليك - 00:17:13
سننه وسننه استلام الركن اليماني بيده. بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت. والركعتان بعده. نعم

هكذا نصلي طيب المؤلف اشار هنا الى اشياء يستحب الاتيان بها عند الطواف. لما تكلم على شروط - 00:17:33
الطواف ذكر هنا المستحبات. الاول قال ان يستلم الركن اليماني بيده اليمنى. يسن للطائف ان ان يستلم الركن الركن اليماني. والركن اليماني والحجر الاسود لهما خصوصية. قد قال النبي صلى الله عليه - 00:18:03
وسلم انهما ياقوتتان من يواقيت الجنة. طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب. ولذلك شرع ان يمسهما الانسان. هنا اشار الى السنة الاولى وهي ان يستلم الركن اليماني بيده اليمنى. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسهما مسحهما يشير - 00:18:23
الى اه الركن والحجر الاسود كفارة الخطايا. ولكن يمسه ولا يقبل يده. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل يده. وكذلك ايضا اذا لم يمسه لا يشير اليه بشيء. هذا الصحيح - 00:18:53
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نقل عنه انه مس. وقال ان مسحهما كفارة الخطايا. فاذا لم يمس فاذا لم يمس الركن اليماني فلا يشرع له الاشارة اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك. وفعله سنة وتركه - 00:19:13
ولذلك ترك فتركه هو المشروع هنا. وايضا اذا اشار الى الحجر اذا اذا مس الركن اليماني فانه لا يشرع له ان يكبر التكبير فقط عند الحجر الاسود. الثاني قال وكذا الحجر الاسود وتقبيله. من السنة ان يقبل الحجر الاسود. وقد ثبت - 00:19:33
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث عديدة في تقبيله. وجاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استلم الحجر الاسود وعمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الاسود قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:20:03
وسلم يقبلك ما قبلتك. يقول عليه الصلاة والسلام نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن. فسودته خطايا بني ادم كما رواه الترمذي وحسنه. فمن السنة ان يمس الحجر الاسود. ومس الحجر الاسود على اربع حالات - 00:20:23
الحالة الاولى ان يقبل الحجر الاسود. وهذا ثابت كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. وللمسلم اجر في تفضيله الحالة الثانية ان يمس الحجر الاسود بيده ويقبل يده وهذا ايضا ثابت عن النبي - 00:20:43
الله عليه وسلم انه استلم الحجر بيده وقبلها. كما جاء عند الامام مسلم في صحيحه. الثالث ان سلم الحجر بشيء بعصا كأن يكون زحام. في مس الحجر بعصا ويقبل هذا الشيء. وهذا ثابت عند مسلم من حديث ابي الطفيل - 00:21:03
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر بمحجنه وقبل المحجن. الحالة الرابعة ان يشير الى الحج بيده ويكبر وهذا ثابت ايضا عند البخاري. فيفعل احد هذه الحالات الاربع اعلاها الاولى ثم يليها الثانية ثم - 00:21:23
ثم الرابعة والدعاء الذكر والدنو من البيت. نعم من السنة ان يشتغل المسلم بالدعاء والذكر. كما قال عليه الصلاة والسلام انما انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله فيكثر من الذكر. والدعاء ويغتنم هذا - 00:21:43
الموطن لانه في جوف عبادة. قال والدنو من البيت كلما دنا من البيت فهو اولى. والانسان يحرص على ان يكون قريبا من البيت الا لحاجة. كأن يوجد زحام او يخاف على نفسه الفتنة او نحو من ذلك - 00:22:13
هنا تأتي معنا القاعدة المعروفة وهي ان الامر المتعلق والفضل المتعلق بذات العبادة او بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمن العبادة او مكانها. فاذا قال الانسان انا ما استطيع ان ادعو ولا اذكر الله ولا اكبر - 00:22:33
ولا اتي بالرمل وانا قريب من البيت شدة الزحام. قيل لها ابتعد قليلا. لان الامر المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الامر المتعلق بمكان العبادة او بزمانها. نعم. والركعتان بعد - 00:22:53
نعم الركعتان بعد الطواف المذهب يرون انها مستحبة وليست بواجبة والى هذا ذهب الامام احمد والشافعي. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعل ولم يأمر الصحابة بذلك. وفعله - 00:23:13
دليل على والفعل والمشروعية والاستحباب ايضا قالوا لعموم قوله تعالى او لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله الرجل قال هل علي غيرها؟ في رواية غيرهن لما سأله عن الصلوات الخمس قال لا الا انت تطوع. قالوا دل على ان ما سوى هذا ليس على سبيل

الوجوب وانما على سبيل الاستحباب - 00:23:33
قد يكون فرض كفاية او قد يكون مستحبا. قالوا وهذا مستحب. هذا دليلهم رحمهم الله. ومن اهل العلم من يرى انها واجبة. قالوا نعم هي مستحبة ما لم يأتي بالطواف. فاذا اتى بالطواف لزمه الاتيان - 00:24:03
في عموم قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. والنبي صلى الله عليه وسلم كان كلما طاف صلى ركعتين. وقال لتأخذوا عني مناسككم. والاولى للمسلم الا يتركها. فان تركها فطوافه صحيح. ليست شرطا بصحة الطواف. نعم - 00:24:23
احسن الله اليك. قال قائل هل اذا اراد الانسان ان يقرن بين الاطوفة؟ احيانا يريد الانسان ان يأتي بطوافين بسبعين او بثلاثة اسباب فهل الاولى ان يأتي بعد كل سبع بركعتين؟ ام يجمع بين - 00:24:43
ثم يأتي بصلاة واحدة عنهما جميعا؟ ام يأتي بصلاة لكل طواف؟ قل اما عند الاختيار فلا اشكال عند اهل العلم ان السنة ان يتبع كل سبع ركعتين. هذا هو السنة - 00:25:03
لكن لو اراد ان يجمع سبعين فقد ذهب جمهور اهل العلم وهو المنقول عن عائشة والمسور ابن مكرمة وعدد من السلف رحمهم الله انه اذا اراد ان يقرن بين الاطواف فلا بأس. ولا كراهية في ذلك. لكن اذا قرن - 00:25:23
تأتي لكل سبع بركعتين. نعم - 00:25:43